8572 - أخبرنا أبو الحسن المقري أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاد أن أبي عمر قال Y أتيت ابن عمر و قد أعتق مملوكا له فأخذ عودا فقال مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول : .

من لطم مملوكه أو ضربه حدا لم يأته فكفارته أن يعتقه .

رواه مسلم عن أبي كامل عن أبي عوانة